

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 315 @ .

قال : وإن كفن في قميص ، ومئزر ، ولفافة ، وجعل المئزر مما يلي جلده ، ولم يزر . .
ش : الأولى التكفين في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص كما تقدم ، ويجوز التكفين في قميص ،
ومئزر ، ولفافة ، بالإجماع . .

1013 وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : الميت يقمص ويؤزر ، ويلف بالثوب الثالث ،
فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه . رواه مالك في الموطأ . .
1014 وثبت أنه أعطى قميصه لعبد الله بن أبي ليكن فيه . .

1015 وعن ابن عباس 16 (أنه كفن في قميص وحله نجرانية ، الحلة ثوبان) ، رواه أحمد
وأبو داود ، لكن الثابتة في تكفينه هو الأول ، ويجعل المئزر مما يلي جلده كما يفعل
بالحي ، وهل يزر القميص ؟ فيه [روايتان] إحداهما وهي اختيار الخرقى لا يزر عليه
القميص ، نظراً لحال الحي في نومه ، بل وهو الأفضل له مطلقاً إلا لحاجة . .

1016 لأنه كان قميصه مطلقاً ، (والثانية) : يزر عليه نظراً لحال الحي في زينته .
وإن أعلم . .

قال : ويجعل الذريرة في مفاصله ، ويجعل الطيب في مواضع السجود والمغابن ، ويفعل به
كما يفعل بالعروس . .

ش : يجعل الطيب في مفاصل الميت ومغابنه ، وما ينثني من الإنسان ، كطي الركبتين وتحت
الإبطين ، وأصول الفخذين . .

1017 لأن أحمد روى في مسائل صالح أن ابن عمر كان يتتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك .
وفي مواضع سجوده تكريماً لها . .

1018 ويفعل به كما يفعل بالعروس ، كذا يروى عن النبي . .

1019 ويروي أن أنساً رضي الله عنه لما ما طلي بالمسك ، من قرنه إلى قدميه . .

1020 وعن ابن عمر أنه طلاميتا [بالذريرة] . .

قال : ولا يجعل في عينيه كافورا . .

ش : لأن الكافور يفسدهما . .

قال : وإن أحب أهله أن يروه لم يمنعوا . .

1021 ش : قالت عائشة رضي الله عنها : رأيت رسول الله يقبل عثمان بن